

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرض الثالث: إذا قام المكلف إلى الركعة الرابعة - مثلاً - وقد علم أنه ترك سجدة، ولكن لا يدري هل ترك سجدة من ركعة سابقة فيجب عليه قضاؤها بعد الصلاة، أم ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فيجب عليه الرجوع لتداركها؟
فمقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يجمع المكلف بين التدارك والقضاء، بأن يعود لتدارك السجدة ويقضيها بعد التسليم.

ولكن قد يدعى انحلال العلم الإجمالي بأحد نحوين، إما في مرتبة الأصل المحرز، أو في مرتبة الأصل الحكمي - حيث قرر في الأصول أن الأصل المحرز - كقاعدة التجاوز - حاكم على الأصل التنزيلي وهو الاستصحاب المخالف له في مورده، وإن لم تجر قاعدة التجاوز فالاستصحاب مقدم على الأصل الحكمي وهو البراءة، فلا تصل النوبة للبراءة مع جريان الاستصحاب -.

أما النحو الأول: فإذا شك المكلف في أنه ترك سجدة الركعة السابقة أم ترك سجدة الركعة التي قام عنها، فسجدة الركعة السابقة أمر مشكوك، فهو مجرى لقاعدة التجاوز.
إلا أن جريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة معارض بجريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي قام عنها، فإن موضوع قاعدة التجاوز متحقق في كلتا السجدين.

ولكن شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي (قدس سره) في كتابه [دروس في مسائل علم الأصول الجزء ٥ الصفحة ١١١] أفاد بأنه: في فرض تعارض قاعدتي التجاوز في السجدين تصل النوبة لجريان قاعدة الفراغ في الركعة السابقة بلا معارض، بلحاظ أن المكلف فرغ من الركعة السابقة بدخوله في ركعة لاحقة، وحيث فرغ منها وشك في أنها - أي الركعة السابقة - وقعت تامة بجميع أجزائها أم لا، فمقتضى قاعدة الفراغ الاستفادة من صحيح محمد بن مسلم (كلما شككت فيه مما قد مضى فأَمْضِهِ) أن الركعة السابقة تامة لا نقص فيها، وليست معارضة بجريان قاعدة الفراغ في سجدة الركعة التي قام عنها، إذ لم يفرغ منها ما لم يدخل في ركن من الركعة اللاحقة يمنع من التدارك، فتجري قاعدة الفراغ في الركعة السابقة دون اللاحقة.

ولكن ما أفاده محل تأمل، والسر في ذلك أن قاعدة الفراغ داخلة ضمن المعارضة بمعنى أن قاعدة التجاوز في الركعة التي قام عنها معارضة لأصلين في الركعة السابقة، فهي معارضة لقاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة ولقاعدة الفراغ في الركعة السابقة، فالتعارض ثلاثي الأطراف لا ثنائي.

والسر في المعارضة أن قاعدة الفراغ - بناء على جريانها عند الشك في التمامية وعدم اختصاصها بفرض الشك في الصحة - إنما تنجو عن المعارض لو كانت خطاباً مختصاً، ومعنى الخطاب المختص أن يكون للخطاب في أحد طرفي العلم الإجمالي أثر ليس للخطاب الآخر.

نظير ما لو أن المكلف علم إجمالاً إما بنجاسة الماء أو نجاسة التراب، ولا يوجد أمامه ظهور يتوضأ أو يتيمم به غيرهما، فيقال حينئذ إن قاعدة الطهارة في الماء معارضة بقاعدة الطهارة في التراب، فلا يمكنه أن يتطهر بأحدهما، ولكن يوجد في الماء خطاب مختص لا يجري في التراب، وهو أصالة الحل والإباحة، فإن مقتضى أصالة الحل في الماء جواز شربه، وهذا أثر لا يترتب على أصالة الطهارة في التراب، وبما أن في أحد طرفي العلم الإجمالي خطاباً له أثر ولا يوجد هذا الأثر في الخطاب في الطرف الآخر فينحل به العلم الإجمالي، من حيث جواز شرب الماء إلا أنه منجز من حيث ترك التيمم بالتراب الذي علم إجمالاً بنجاسته.

وليس المقام كذلك، فإنه لو كان لقاعدة الفراغ في الركعة السابقة أثر خاص لا يترتب على قاعدة التجاوز فينحل به العلم الإجمالي، ولكن المفروض أن الأثر واحد، بمعنى أن أثر قاعدة التجاوز في الركعة السابقة هو اثبات التمامية فيترتب عليه نفي وجوب القضاء أيضاً، كما أن أثر قاعدة التجاوز في السجدة التي قام عنها هو التمامية الذي يترتب عليه نفي وجوب التدارك، فالجميع ناظر إلى أثر واحد وهو تمامية الصلاة وإحراز السجدة.

ولا يترتب على قاعدة الفراغ أثر مختص، فليست هي خطاباً مختصاً كي يرتفع به التعارض وينحل به العلم الإجمالي.

فإذا تعارضت الأصول في المرتبة الأولى وصلت النوبة للأصول التنزيلية، وهي الاستصحاب، فيقال: إن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة وجوب قضائها، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة التي قام عنها وجوب تداركها، فيجمع بين التدارك والقضاء.

ولكن بالنسبة للاستصحاب الأول قد سبق الإشكال فيه، وهو أن استصحاب عدم الإتيان بالسجدة لا يثبت موضوع وجوب القضاء، فإن موضوع وجوب القضاء النسيان كما في صحيحة ابن أبي يعفور، أو الفوت كما في موثقة عمار، واستصحاب عدم الإتيان لا يثبت العنوان الوجودي وهو النسيان أو الفوت.

وأما النحو الثاني: وهو الانحلال بحسب المرتبة الثالثة - أي مرتبة الأصل الحكمي -، وبيانه أنه قد يقال: إن الاستصحابين لا يجريان لمانع ثبوتي وهو العلم الإجمالي بكذب أحدهما، وإثباتي وهو تهافت الصدر والذيل في صحيحة زرارة (لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين مثله) فإن مقتضى الصدر جريان الاستصحابين، ومقتضى الذيل عدم الجريان للعلم بانتقاض أحدهما بسبب العلم بكذب أحدهما، والتهافت داخل الدليل الواحد موجب لإجماله، وحيث لم يجر الأصل التنزيلي في المرتبة الثانية، فتصل النوبة للمرتبة الثالثة وهي الأصل الحكمي - أي جريان البراءة عن وجوب قضاء سجدة الركعة السابقة - بلا مانع لوجود أصل مثبت للتكليف في الطرف الآخر وهو قاعدة الاشتغال.

والصحيح عدم المانع من جريان الاستصحابين لا الثبوتي حيث إن العلم الإجمالي بكذب أحدهما كسائر موارد العلم الإجمالي بالتكليف، إنما يمنع من جريان الأصول في أطرافه إذا كان جريانها مستلزماً للترخيص في المخالفة القطعية، ومجرد العلم الإجمالي بالكذب لا يمنع، فإن الأصول العملية مجرد وظائف منجزة أو معذرة، وليست أمارات محرزة للواقع كي يكون العلم بكذب أحدهما مانعاً من الأخذ بهما، كما أن المانع الإثباتي غير تام، فإنه لا تهافت بين الصدر والذيل، فإن الظاهر من قوله (عليه السلام) في الذيل (ولكن انقضه بيقين مثله) هو نقض الشك باليقين التفصيلي، حيث إن العلم الإجمالي لا يصلح لنقض الشك في كل طرف وإزالته.

ومضافاً لذلك يرد على مدعى الانحلال ما سبق بيانه من أن البراءة لا تجري في المقام، لأن الشك في الإتيان بسجدة الركعة السابقة من الشك في الامتثال، لا من الشك في التكليف، باعتبار أن الأمر الضمني بالسجدة ما زال، غايته أن موضع السجدة قد تغير، فإذا شك المكلف هل سجد سجدة الركعة السابقة أم لا، فهو شك في امتثال الأمر الضمني بالسجدة، والشك في الامتثال ليس مجزئاً للبراءة، وإنما هو مجزئاً إما للاستصحاب الموضوعي فإن لم يجر فهو مجزئ لقاعدة الاشتغال.

والنتيجة في المقام: أن مقتضى قاعدة الاشتغال بالأمر بالمركب الصلاتي إما بامتثال الأمر الضمني بسجدة الركعة السابقة، أو بامتثال الأمر الضمني بسجدة الركعة التي قام عنها، هو منجزية العلم الإجمالي بالجمع بينهما، فيتعين عليه التدارك والقضاء.

وهنا إشكالان:

الإشكال الأول: لو أن المكلف قام وتدارك السجدة عملاً بمنجزية العلم الإجمالي فإنه يتلى بعلم إجمالي آخر، وهو أنه إن كانت السجدة المنسية من ركعة سابقة فيجب عليه قضاؤها، وإن كانت السجدة المنسية من

الركعة التي قام عنها فيجب عليه سجود السهو للقيام الزائد، لأنه لو نسيها فالقيام الذي حدث قيام زائد، والقيام الزائد مورد لوجوب سجود السهو، ومقتضى منجزيته الجمع بينهما، بأن يسلم ويقضي السجدة ثم يأتي بسجدي السهو - ويقدم قضاء السجدة على سجدي السهو، لأن قضاء السجدة تتميم للصلاة، بينما سجود السهو وجوب نفسي استقلالي موضوعه ما بعد الفراغ من تمامية الصلاة - .

إلا أن هذا العلم الإجمالي منحل - بناءً على وجوب سجود السهو لنسيان السجدة - حيث يعلم المكلف تفصيلاً أنه يجب عليه سجود السهو، إما لنسيان السجدة من ركعة سابقة أو للقيام الزائد. ومع هذا العلم التفصيلي تجري البراءة عن وجوب زائد لسجود السهو، فيكتفي بالجمع بين القضاء وسجود السهو .

والحمد لله رب العالمين.